



Distr.
GENERAL
A/10467
11 December 1975
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد فضل الكريم (بنغلاديش)

- ١ - أمّالت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٥٣ المعقودة في ١٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، الى اللجنة الثانية بعض أجزاء البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " . اما اجزاء التقرير المحالة الى اللجنة الثانية فهي الفصل الثاني ، والثالث (الفروع ألف الى هاء ، و زاي ، وحاء ، وباء الى لام) ، والرابع ، والسادس (الفروع ألف الى دال ، وواو) .
- ٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها من ١٦٥٥ الى ١٦٦٠ ، المعقودة في الفترة من ٢٣ ايلول / سبتمبر الى ٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ، في سياق مناقشتها العامة . واستأنفت اللجنة النظر في البند في جلساتها ١٦٩٢ ، و ١٦٩٩ ، و ١٧٠٠ ، و ١٧٠٣ الى ١٧٠٦ ، و ١٧٠٨ الى ١٧١٢ ، المعقودة في ٧ و ١٤ و ٢٠ و ٢٤ الى ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر وفي الفترة من ١ الى ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ . وقد ورد عرض لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع (A/C.2/SR.1655-1660 و 1693 و 1699 و 1700 و 1703-1706 و 1708-1712) .
- ٣ - وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان تمهيدى في الجلسة ١٦٥٥ المعقودة في ٢٣ ايلول / سبتمبر .
- ٤ - وبالإضافة الى الاجزاء الآتفة الذكر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال

دورتيه الثامنة والتسعين والتاسعة والستين (١) وتقرير المجلس عن أعمال دورته التاسعة والستين المستأنفة A/10003/Add.1 (الأجزاء من الأول الى الثالث ، كان أمام اللجنة الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٥ ، موجهة من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الامم المتحدة الى الامين العام (A/10059) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ، موجهة من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة الى الامين العام (A/10062) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ، موجهة من الممثل الدائم لبلغاريسا لدى الامم المتحدة الى الامين العام (A/10063) ؛

(د) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ، موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة الى الامين العام (A/10064) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، موجهة من الممثلين الدائمين لفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة الى الامين العام (A/10078 و Corr.1) ؛

(و) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٥ ، موجهة من البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة الى الامين العام (A/10048) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، موجهة من الممثلين الدائمين لفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة الى الامين العام (A/10126) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، موجهة من الممثلين الدائمين لفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة الى الامين العام (A/10127) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، موجهة من الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الامم المتحدة الى الامين العام (A/10130) ؛

(ي) تقرير الامين العام عن المساعدة الاقتصادية ، والمالية والتقنية لحكومة غينيا - بيساو (A/10105 و Add.1-3) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣

(A/10003)

- (ك) تقرير الأمين العام عن المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للتعليم التسيحي لا تزال تحت السيطرة البرتغالية (A/10106 ، Corr.1 و Add.1-3) ؛
- (ل) تقرير الأمين العام عن المساعدة الى المناطق المنكوبة بالهفاف في الصومال (A/10253) ؛
- (م) تقرير الأمين العام عن المساعدة الى المناطق المنكوبة بالهفاف في اثيوبيا (A/10259) ؛
- (ن) تقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد القومية في الاراضي العربية المحتلة (A/10290 و Add.1 و Add.2) ؛
- (س) تقرير الأمين العام عن النظاف في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة السودانية - الساحلية المنكوبة بالهفاف والتدابير التي يلزم اتخاذها لفائدة هذه المنطقة (A/10346)
- (ع) تقرير الأمين العام عن انشاء صندوق خاص لأقل البلدان نموا (E/5499) ؛
- (ف) ملخص "التقرير المميز عن حالة السكان في العالم في الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٥ والآثار الطويلة الامل المترتبة عليها" واستنتاجاته (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.74.XIII.4) (E/3624) ؛
- (ص) تقرير الأمين العام عن السنة العالمية للسكان ، ١٩٧٤ (E/5602 و Corr.1 و 2) .

أولا

٥ - في العلسة ١٦٩٣ ، المعتودة في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل بولندا ، باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرتغال وبنغلا ديش وبولندا وبوليفيا وبيرو والجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية ورواندا والعراق والفلبين وفولتساليا العليا وقطر وكوبا ومالي ومدغشقر وبنغوليا والهند وبنغوسلافيا واليونان مشروع قرار (A/C.2/L.1442 و Corr.1) بعنوان "دراسة الاتجاهات الطويلة الاجل لانماء الاقتصاد لمناطق العالم" ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تأخذ بالاعتبار أن عام ١٩٧٥ يصادف الذكرى السنوية الثلاثين لتأسيس الأمم المتحدة ، وان على الأمم المتحدة ، كما هو منصوص عليه في المادة ٥٥ من الميثاق ، أن تعمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستعداد المتصل لكل فرد

والنهوض، بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب رغبة في تهيئة
دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم ،

” وان تشير الى قرارها (٣٢٠١ - ١٤ - ٦) و (٣٢٠٢ - ١٤ - ٦) المؤرخين
في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن الاعلان وبرنامجه العمل المتعلتين باتامة نظام اقتصاد
دولي جديد ، والى قرارها (٣٢٦٢ - ١٤ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥
بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ، وأیضا الى قرارها (٣٢٧ - ٥ - ٢٩)
المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها
الاقتصادية ،

” وايماننا منها بأن التعاضد السلمي فيما بين الدول وتخفيف التوترات الدولية
وكذلك القضاء على العدوان والاعتلال الابوي هي شروط هامة للتعاون الاقتصادي
الدولي ، وان توسيع نطاق هذا التعاون فيما بين جميع البلدان مع التأكيد بصفة خاصة
على احتياجات الانماء المعقول للبلدان النامية ، يشكل الاساس المادى لقيام السلم
الدائم والتآرب فيما بين جميع الأمم ،

” وان ترى أنه يمكن الوفاء على وجه أفضل بالاحتياجات المادية للبشرية عن طريق
الانماء الاقتصادي الطويل الاجل والمستمر لمختلف البلدان والمناطق ، وان التعاون
الاقتصادي الدولي الطويل الاجل يخدم مصالح جميع البلدان والمناطق ،

” وان ترى أيضا أن انماء كل بلد انما يعتمد في المقام الاول على تعبئة موارده ،
وان التعاون الاقتصادي الدولي عنصر ضروري من عناصر ذلك الانماء ،

” وان تذكر أن لدراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في الانماء الاقتصادي لمختلف
المناطق أهمية كبيرة في تحقيق معدل سريع للانماء الاقتصادي لجميع البلدان ، ولا سيما
البلدان النامية ، وأن من شأن هذه الدراسة أن تسهم أيضا في القضاء على الظواهر
السلبية في اقتصادات هذه البلدان والاتليم ،

” ١ - توصي اللجان الاتليمية للأمم المتحدة بأن تعد دراسات عن الاتجاهات
الطويلة الأجل لانماء الاقتصاد وتنبؤاته في كل من مناطقها ، واضعة في اعتبارها
البرامج الانمائية التومية لمختلف بلدان المنطقة ، وما للمنطقة من خصائص وأولويات
متميزة ؛

” ٢ - وتوصي أيضا بأن تضمن اللجان الاتليمية هذه الدراسات استنتاجات
محددة عن اتجاهات الانماء الاقتصادي لهذه المناطق وعن التعاون الاقتصادي
الاتليمي ؛

” ٣ - وتطلب الى الامين العام أن يعد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فسي

دورته الثالثة والستين ، استنادا الى الدراسات المذكورة اعلاه ، تقريرا شاملا عن
الاتجاهات والتنبؤات الطويلة الاجل لانماء الاقتصاد، لمختلف المناطق والعلاقات
المتبادلة بينها ، بما في ذلك وضع مبادئ للاسترشاد بها في أمر المنهج الذي يتبع
في مواصلة دراسة هذه الاتجاهات في تلك المناطق ؛

” ٤ - وتقرر النظر في دورتها الثانية والثلاثين في موضوع الاتجاهات الطويلة
الاجل لانماء الاقتصاد، للمناطق بوصفه بندا مستقلا ؛

” ٥ - وتدعو حكومات الدول الأعضاء الى المشاركة في تنفيذ هذا القرار ” .

٦ - وأدلى أمين اللجنة في الجلسة في ١٦٩٣ و ١٦٩٩ ببيان حول الآثار الادارية والمالية
المرتتبة على مشروع القرار (A/C.2/L.1442 و Corr.1) .

٧ - وفي الجلسة ١٦٩٣ ، اقترح ممثل مصر شفويا الاستعاضة بعبارة ” الاستعمار والتمييز
العنصري، والفصل العنصري، والعدوان والاعتلال الاجنبيين هي شروط اساسية ” عن عبارة
” العدوان والسيطرة الاجنبية هي شروط هامة ” في الفترة الثالثة من ديباجة مشروع القرار
(A/C.2/L.1442 و Corr.1) .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل المكسيك ان توضع ، في الفترة الثانية من ديباجة
مشروع القرار ، عبارة ” والى قرارها ٣٣٦٢ (١٦ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥
بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ” في نهاية تلك الفقرة .

٩ - وانضمت أوفندا وتوفو الى متدعي مشروع القرار (A/C.2/L.1442 و Corr.1) .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل ايطاليا ، باسم الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والدول
الأعضاء فيه (٢) ، تعديلا (A/C.2/L.1451) على مشروع القرار ينص على الاستعاضة ، عن
عبارة ” التعايش السلمي فيما بين الدول وتغفيف التوترات الدولية ” بعبارة ” صيانة السلم والامن ،
وانماء الاتصالات الانسانية ، وتبادل الافراد والافكار والمعلومات بحرية أكبر ” .

١١ - وتضمن نص منتج لمشروع القرار (A/C.2/L.1442/rev.1 و Corr.1) التعديلات الشفوية
المقترحة من ممثلي مصر (انظر الفقرة ٧ اعلاه) والمكسيك (انظر الفقرة ٨ اعلاه) ؛ وفيما بعد
انضمت الى المشتركين في تقديمه جمهورية الكاميرون المتحدة والصومال ومصر .

(٢) ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ،
فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا .

١٢ - وفي الجلسة ١٦٩٩ ، المعتودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، قدم ممثل البرتغال باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغندا ، البرتغال ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، توفو ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، الصومال ، العراق ، الفلبين ، فولتا العليا ، كوبا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موريشيوس ، الهند ، يوفوسلافيا ، اليونان مشروع قرار منقحاً (A/C.2/L.1442/Rev.2) ، ثم نتمعه فضلاً عن ذلك شفويًا .

١٣ - وكان نص الفترات المنقحة كما يلي :

(أ) عدلت الفقرة الثالثة من الديباجة بحيث يصبح نصها كما يلي :

” وایمانا منها بأن السلم والأمن والتعايش السلمي فيما بين الدول وتشريف التوترات الدولية والقضاء على الاستعمار والتمييز العنصري، والفصل العنصري، والعدوان والاحتلال الابغيبين وكذلك تبادل المعلومات بحرية أكبر هي شروط أساسية للتعاون الاقتصادي، الدولي ، وان توسيع نطاق هذا التعاون فيما بين جميع البلدان مع التأكيد بصفة خاصة على حاجات الانماء المعجل للبلدان النامية ، يشكل الاساس المادي لقيام السلم الدائم والتقارب فيما بين جميع الأمم ” ؛

(ب) في الفترة ٣ من المنطوق ، أضيفت عبارة ” وبالتشاور مع لجنة التخطيط الانمائي ” بين عبارة ” الدراسات المذكورة اعلاه ” وعبارة ” تقريراً شاملاً ” .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، سحب ممثل ايطاليا التعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.2/L.1451 باسم مقدميها وطلب إجراء تصويت مستقل على الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار المنقح .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، صوتت اللجنة على مشروع القرار المنقح (A/C.2/L.1442/Rev.2) ، في صيغته المنقحة شفويًا من جديد ، على النحو التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة الثالثة من الديباجة ، بتصويت جرى بندااء الاسماء ، بأغلبية ٨٨ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وكان بيان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارمن ،

الاردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أفغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية

العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، روانديا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، العراق ، عمان ، قانا ، فيانا ، غينيا ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، تبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، غنغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيبيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، منغوليا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

المستحقون : استراليا ، أوروغواي ، سوازيلند ، السويد ، فنلندا ، فيجي ، النرويج ، النمسا .

(ب) واعتمد مشروع القرار المنقح (A/C.2/L.1442/Rev.2) ككل ، في صيغته المعدلة شفويا ، بأغلبية . . صوت مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفترة ٥٧ أدناه ، مشروع القرار الاول) .

ثانيا

١٦ - في الجلسة ١٦٩٧ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، كان أمام اللجنة مشروع قرار (A/C.2/L.1454) مقدم من الأرجنتين والاردن واكوادور واندونيسيا وبنغلاديش وايطاليا وباكستان والبرازيل وتونس والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية والدانمرك وسرى لانكا والسودان والعراق والفلبين وفولتا العليا وتبرص وكوبا وكولومبيا والكويت ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وموريتانيا وموريشيوس والنرويج والهند وهولندا ويوغوسلافيا واليونان عنوانه " مؤتمـر العملة العالمي " ، وانضمت كذلك النيجر الى مقدمي المشروع .

١٧ - وفي الجلسة ١٧٠٠ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، قدم ممثل تونس ، باسم المقدمين الاصليين وكذلك باسم البرتغال والسويد وفنلندا وبنغلاديش ، مشروع قرار منقحا (A/C.2/L.1454/Rev.1) عنوانه " المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل " .

١٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (A/C.2/L.1454/Rev.1) دون تصويت (انظر الفترة ٥٧ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

ثالثا

١٩ — في الجلسة ١٧٠٠ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل هولندا ، باسم اثيوبيا والاردن وايرلندا وباكستان وبنغلاديش وبوليفيا وتوفو والسويد والصومال وغرينادا وفيانا والفلبين وفولتا العليا وكولومبيا ومصر والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا ويوفوسلافييا واليونان مشروع قرار (A/C.2/L.1446) عنوانه " الحاجات الفورية " .

٢٠ — وانضمت فيما بعد أوغندا ورواندا الى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

٢١ — وفي الجلسة نفسها ، ادلى امين اللجنة ببيان حول الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٢٢ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.2/L.1446) دون تصويت (انظر الفقرة ٥٧ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

رابعا

٢٣ — في الجلسة ١٧٠٠ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل فولتا العليا ، باسم الاربعنتين والاردن وايران وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبيرو وتشاد وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكاميرون المتعددة والسنغال والسودان وفينيا وفولتا العليا والكويت ومالي ومدغشقر والمكسيك وموريشيوس والنيبور والهند واليمن الديمقراطية ويوفوسلافييا مشروع قرار (A/C.2/L.1455) عنوانه " مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر " .

٢٤ — وانضمت الامارات العربية المتحدة واوغندا واليمن الى مقدي مشروع القرار (A/C.2/L.1455) .

٢٥ — وفي الجلسة نفسها ، ادلى أمين اللجنة ببيان حول الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٢٦ — ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.2/L.1455) دون تصويت (انظر الفقرة ٥٧ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

خامسا

٢٧ — في الجلسة ١٧٠٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة تقرير الامين العام عن النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة السودانية - الساعلية المنكوبة بالجفاف وفي التدابير التي يلزم اتخاذها

لقاعدته هذه المناقشة (A/10346) الذي دعا اليه قرار الجمعية العامة ٣٦٥٣ (٢٩ - ٥) .

٢٨ - وفي الجلسة ١٧٠٥ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل فولتا العليا ، باسم الاربعنتين واندونيسيا وتشاد وتونس والجزائر وبجمهورية الكاميرون المتعددة والسنغال وغانبيا والفلبين وفولتا العليا والكويت ومدغشقر والنيجر مشروع قرار (A/C.2/L.1478) عنوانه " النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية بالمنطقة السودانية - الساحلية المنكوبة بالجفاف ، وفي التدابير التي ينبغي اتخاذها لصالح تلك المنطقة " .

٢٩ - وفي الجلسة ١٧٠٦ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.2/L.1478) دون تصويت (انظر الفترة ٥٧ أدناه ، مشروع القرار الخامس) .

سادسا

٣٠ - في الجلسة ١٧٠٩ ، المعقودة في ٢ كانون الاول /ديسمبر ، قدم ممثل الاربعتيين ، باسم الاربعنتين واكوادور واندونيسيا وايران وبنغلاديش وبيرو وتايلند والسنغال وسنغافورة والعراق والفلبين وبنزويلا وفلندا وفولتا العليا وكندا وكينيا ومالي وماليزيا ومصر والمكسيك والنرويج ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.2/L.1477) عنوانه " مؤتمر الامم المتحدة المعني بالسياسه " .

٣١ - ونجح ممثل الاربعنتين شفويا ، لدى تقديمه مشروع القرار ، الفترة ٥ من المنطوق وذلك بالاستعاضة عن كلمة " وترسو " بكلمة " وتبحث " .

٣٢ - وفي الجلسة نفسها ، انضمت الامارات العربية المتحدة واوروغواي وبوروندي والسويد وموريتانيا وهندوراس الى مقدمي مشروع القرار .

٣٣ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى امين اللجنة ببيان حول الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.2/L.1477) ، الذي صدر فيما بعد تحت الرمز A/C.2/L.1487 .

٣٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.2/L.1477) ، في صيغته المنتهية شفويا ، دون تصويت (انظر الفترة ٥٧ أدناه ، مشروع القرار السادس) .

سابعاً

٣٥ — في الجلسة ١٦٦٢ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ، كان أمام اللجنة مشروع قرار (A/C.2/L.1429) قدمته إيران وعنوانه "التدابير الرامية إلى منع ممارسات الفساد من قبل الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات .

٣٦ — وفي الجلسة ١٦٦٣ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ، كان أمام اللجنة أيضاً مشروع قرار (A/C.2/L.1430) قدمته الجمهورية العربية الليبية وعنوانه "الشركات عبر الوطنية والفعال غير المشروعة ، واللاأخلاقية التي تمارسها بعض هذه الشركات " .

٣٧ — وفي الجلسة ١٧٠٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، سحب مشروع القرارين المذكورين أعلاه (في الفقرتين ٣٥ و ٣٦) واستعفى عنهما بمشروع قرار (A/C.2/L.1437) عنوانه "تدابير ضد ما تتخذه الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطاؤها من الممارسات الفاسدة"، قدمه ممثل إيران باسم : الأرجنتين ، الكوادور ، إيران ، باكستان ، بوليفيا ، بيرو ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، رومانيا ، الشمال ، العراق ، غيانا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا . ثم انضم الأردن ، وتوفو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وغابون ، وأستراليا إلى مقدمي مشروع القرار المذكور ، وفيما يلي نصه :

"ان الجمعية العامة ،

"ان تقلقها الممارسات الفاسدة التي تقتربها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطاؤها ،

"وان تشير إلى الفقرة ٤ (ز) من الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، التي تنص على تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية ،

"وان تشير كذلك إلى أحكام الجزء "خامسا" من برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، التي تؤكد ، في جملة أمور ، ضرورة وضع واعتماد وتطبيق مدونة لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية ،

"وان تؤكد من جديد أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، التي تقضي بأنه لا يجوز لتلك الشركات أن تعمل بطريقة تغرق قوانين البلدان المضيفة وأنظمتها ،

"وان تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٢١ (د - ٥٣) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، و ١٩٠٨ (د - ٥٧) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، و ١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

"وان تشير إلى تقرير لجنة الامم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاولى ، الوثيقة 5655/د ،

" ١ - تدين جميع الممارسات الفاسدة التي تقترفها الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطاءها ، بما فيها الرشوة ، خرقا لقوانين البلدان المضيضة وأنظمتها وقيمها الأدبية ؛

" ٢ - وتؤكد من جديد حق أية دولة في التحقيق واتخاذ التدابير القانونية ، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية ، ضد الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطاءها لاقتراف الممارسات الفاسدة المذكورة ؛

" ٣ - وتدعو حكومات بلدان الموطن الاصلي والحكومات المضيضة على السواء الى اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، لمنع تلك الممارسات الفاسدة ، واتخاذ ما يترتب على ذلك من تدابير ضد المخالفين ؛

" ٤ - وتدعو الحكومات الى جمع معلومات عن تلك الممارسات والى تبادل تلك المعلومات على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف ، وخاصة عن طريق مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ؛

" ٥ - وتدعو بلدان الموطن الى اعتماد تدابير صارمة ضد أعمال الرشوة التي يرتكبها رعاياها أو شركاتها في الخارج ، بما في ذلك اعتماد أنظمة تفرض الكشف عن التبرعات المالية التي تقدمها تلك الشركات أو وسطاءها في البلدان المضيضة ؛

" ٦ - وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توجيه اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية الى تضمين برنامج عملها مسألة الممارسات الفاسدة التي تقترفها الشركات عبر الوطنية ، والى تقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها منع تلك الممارسات الفاسدة على نحو فعال ؛

" ٧ - وترجو الامين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار ، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، كان أمام اللجنة أيضا مشروع قرار (A/C.2/L.1435) قدمته الولايات المتحدة الأمريكية وعنوانه " الشركات عبر الوطنية " ونسبه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان يساورها القلق ازاء الأخبار المتعلقة بالرشوات وغير ذلك من التصرفات غير اللائقة من جانب بعض الشركات عبر الوطنية ، والأخبار المتعلقة بالتماس الرشوات وغير ذلك من وسائل التشجيع على مزاوله مثل هذه الممارسات من جانب بعض الموظفين الحكوميين ،

" وان تأخذ بعين الاعتبار أن مثل هذه الممارسات قد تؤثر تأثيرا سيئا على العلاقات بين الشركات والحكومات ، وتضر بنشاطات الاستثمار المشروعة ، الهامة للرفاهية الاقتصادية العامة ،

١ - تدين عرض أو التماس الرشوات وغير ذلك من الممارسات الفاسدة من جانب الشركات ، أو تشجيعها من جانب الموظفين الحكوميين أو الأفراد ؛

٢ - وتربط المجلس الاقتصادي والاجتماعي الایمازالی اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ادراج هذه المسألة في برنامج عملها الذي ستقدمه الى المجلس في دورته الستين ؛

٣ - وتدعو المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالموضوع الى التعاون مع الجهود المبذولة لحل هذه المشكلة ” .

٣٩ - وفي الجلسة ١٧١١ المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ، كان أمام اللجنة ، مشروع قرار منقح (A/C.2/L.1437/Rev.1) مقدم من : الأرجنتين ، الاردن ، كوادور ، ايران ، باكستان ، بوليفيا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، رومانيا ، الصومال ، العراق ، غابون ، غيانا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مدغشقر ، مور ، نيجيريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ؛ وعنوانه ” تدابير ضد ما تقترفه الشركات عبر الوطنية ، وغيرها من الشركات ووسطائها وسائر من يشملهم الامر من ممارسات فاسدة ” . وانضمت بنين فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار المنقح المذكور .

٤ . وقد أُجريت التغييرات التالية في مشروع القرار المنقح :

(أ) في الفقرة الاولى من الديباجة ، أضيفت عبارة ” وسائر من يشملهم الأمر ” في نهاية الفقرة ؛

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، حذفت عبارة ” للشركات عبر الوطنية ” وأضيفت عبارة ” المشار إليها في التقرير الذي قدمته اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الأولى ” في نهاية الفقرة ؛

(ج) في الفقرة الرابعة من الديباجة ، أضيفت بعبارة ” وان تشير كذلك ” عن عبارة ” وان تؤكد من جديد ” ؛

(د) أعيدت صياغة الفقرات من ١ الى ٥ من المنطوق فأصبح نصها كما يلي :

١ - تدين جميع الممارسات الفاسدة التي تقترفها الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ، ووسطائها ، وسائر من يشملهم الأمر ، بما فيها الرشوة ، خرقا لقوانين البلدان المضيفة وأندامتها ؛

٢ - وتؤكد من جديد حتى أية دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية ، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية ، ضد الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ، ووسطائهم وسائر من يشملهم الأمر لاقتراح الممارسات الفاسدة المذكورة ؛

٣ — وتدعو حكومات بلدان الموطن الأصلي والحكومات المضيفة على السواء ، دلا في نطاق ولايتها القومية ، الى اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، لمنع تلك الممارسات الفاسدة ، واتخاذ ما يترتب على ذلك من تدابير ضد المخالفين ؛

٤ — وتدعو الحكومات الى جمع معلومات عن تلك الممارسات الفاسدة وكذلك عن التدابير المتخذة لمناهضة هذه الممارسات والى تبادل تلك المعلومات على الصعيد الثنائي وعسب الاقتضاء ، على الصعيد المتعدد الأطراف ، وخاصة عن طريق مركز الأمم المتحدة المعني بالشرائح عبر الوطنية ؛

٥ — وتدعو حكومات الموطن الأصلي الى التعاون مع الحكومات المضيفة لمنع هذه الممارسات الفاسدة ، بما في ذلك الرشوة ، والى ملاحقة أولئك الذين يشتركون في ارتكاب مثل هذه الأعمال ، كل داخل نطاق ولايتها القومية ؛ ”

٤١ — وفي الجلسة نفسها أعلن أن مشروع القرار (A/C.2/L.1435) الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية كان قد سحب .

٤٢ — وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (A/C.2/L.1437/Rev.1) دون تصويت (أنظر الفقرة ٥٧ أدناه ، مشروع القرار السابع) .

ثامناً

٤٣ — في الجلسة ١٧٠٣ المصقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل مدغشقر باسم مجموعة السبعة والسبعين مشروع قرار (A/C.2/L.1467) عنوانه ” المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي ” وفيما يلي نصه :

” ان الجمعية العامة ،

” ان تشير الى قراراتها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، و ٣٢٠١ (د١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د١ - ٦) المؤرخين في (أيار / ماير ١٩٧٤) والمضمنين الاعلان وبرنامجي العمل المتعلتين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د١ - ٧) عن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

” وان تلاحظ أن المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي ينعقد في باريس والذي يبلغ عدد المشتركين فيه . . . سيمثلون مصالح البلدان النامية ، والبلدان المتقدمة النموذات الاقتصاد السوقي على التوالي ،

" وإذ رأينا منها حقيقة أن المؤتمر المقترح الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي سينظر في مواضيع ذات أهمية عالمية وتمس مصالح المجتمع الدولي بأسره ،

" وإذ ترى أن البرنامج المقترح لعمل المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي ، بالإضافة إلى النتائج التي تم التوصل إليها معني الآن في هذا الصدد ، سوف يؤثر بآثاره مباشرة وغير مباشرة على العمل الجاري تنفيذه الآن بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة ،

" وإذ تأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى إقامة علاقة بين مقررات السياسة العامة المعتمدة داخل منظومة الأمم المتحدة ، والمقررات التي قد يتفق عليها في المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي ،

" ١ - ترجو العداوات المشتركة في المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي العمل على تأمين اتفاق مبادئها ومقرراتها مع المبادئ ومقررات السياسة العامة التي اعتمدت في إطار الأمم المتحدة ، ولا سيما منها تلك التي تتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

" ٢ - وترجو المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي أن يوفر التقارير للأمم المتحدة لتتأثر فيها في الدورة العادية والثلاثين للجمعية العامة ؛

" ٣ - وترجو الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن اشتراكه في المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي ؛

" ٤ - وترجو الأمين العام للأمم المتحدة ، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائتمان ، والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للائتمان الصناعي ، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وكل الرؤساء التنفيذيين الآخرين للوكالات المتخصصة أن يقدموا مساعدة نشطة للمشاركين في المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي .

٤٤ - وفي الجلسة ١٧١١ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل مدغشقر باسم مجموعة السبعة والسبعين مشروع قرار منقحا (A/0.2/L.1467/Rev.1) يشتمل على التغييرات التالية :

(أ) عدل نص الفقرة الثانية من الديباجة بحيث يكون كالتالي :

" وإذ تلاحظ أن مؤتمرا خاصا بالتعاون الاقتصادي الدولي سوف ينعقد في باريس ويحضره مشتركون من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي ، ؛

(ب) وأعيدت صياغة الفقرة الخامسة من الديباجة بحيث أصبح نصها كما يلي :

" وإذ تأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى إقامة علاقة بين منظومة الأمم المتحدة والمؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي ، ؛

(ج) وأعيدت صياغة الفقرتين ١ و ٢ من المناطوق بحيث صار نسجها التالي :

" ١ - ترجيو الحكومات المشتركة في المؤتمر الخامس بالتعاون الاقتصادي الدولي العمل على أن تراعى تماما في مداولاتها ومقرراتها ما هو معتمد من المبادئ والمقررات المتصلة بالسياسة العامة في إطار الامم المتحدة ولا سيما قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وقراريها ٢٢٠١ (د١ - ٦) و ٢٢٠٢ (د١ - ٦) المؤرخين في ١ ايار / ماير ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقراريها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن ميثاق حقن الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقراريها ٣٣٦٢ (د١ - ٧) بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ؛

" ٢ - وتدعو المؤتمر الخامس بالتعاون الاقتصادي الدولي الى تقديم تقرير عن النتائج التي يخلص اليها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والثلاثين ؛" (د) وفي الفقرة ٤ من المناطوق استعير عن عبارة "للولايات المتخضعة" بعبارة "للميئات والمنظمات المختصة في مناقشة الامم المتحدة" .

٤٥ - وفي اللجنة نفسها أدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المنقح (A/C.2/L.1467/Rev.1) .

٤٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (A/C.2/L.1467/Rev.1) دون تصويت (أنظر الفقرة ٥٧ أدناه ، مشروع القرار الثامن) .

تاسعا

٤٧ - في الجلسة ١٧٠٨ ، المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر قدم وكيل الامين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الامين العام (A/10290 و Add.1 و Add.2) عن السيادة الدائمة على الموارد القومية في الأراضي العربية المحتلة الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣٣٦ (د - ٢٩) .

٤٨ - وفي الجلسة ١٧١٢ ، المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل باكستان باسم : الاردن وافغانستان والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وارفندا وباكستان والبحرين وبنغلاديش وبنين وبوتسوانا وتشاد وتوفو وترنس والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية العربية السورية وجمهورية الدومينيون المتحدة والسنغال والسودان والسنغال والعراق وعمان وغيانا وغيانا وبنين والامارات العربية المتحدة والكويت واينيا ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنيجر ونيجيريا والهند واليمن الديمقراطية وبيرو وبيرو وسلافييا ، مشروع قرار (A/C.2/L.1490) عنوانه "السيادة الدائمة على الموارد القومية في الأراضي العربية المحتلة" ؛ ثم انضمت اليمن الى قائمة مقدمي مشروع القرار .

٤٩ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.2/L.1490) ؛ في تصويت جرى بنداؤه الاسماء بأغلبية (٩١ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت) (أنظر الفقرة ٥٧ أدناه ، مشروع القرار التاسع) . وفيما يلي بيان التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كمبوديا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بربادوس ، بلجيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، السلفادور ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا .

٥٠ - وفي الجلسة ١٧٠٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، كان أمام اللجنة مشروع قرار (A/C.2/L.1474) قدمته الفلبين ، وعنوانه " تدوين قواعد ومبادئ الانماء الاقتصادي الدولي وتدابيرها التدريجي " .

٥١ - وفي الجلسة ١٧١٠ ، المعقودة في ٣ كانون الاول /ديسمبر ، قدم ممثل الفلبين مشروع قرار منقحاً (A/C.2/L.1474/Rev.1) عنوانه " توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادي الدولي وتدابيرها التدريجي " ، ونصه كما يلي :

” ان الجمعية العامة ،

” ان تشير الى الفقرة ١ من المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة التي تدعو الجمعية العامة الى ان تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع الانماء التدريجي للقانون الدولي وقد وينه ،

” وان تشير الى قرارها ٣٠٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي قامت فيه ، في جملة أمور ، باعادة تأييد الحاجة الملحة الى وضع قواعد عالمية النطاق في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية أو تعسين هذه القواعد ،

” وان تضع في اعتبارها أنه توجد بالفعل قواعد ومبادئ في ميدان الانماء الاقتصادي هي ذات علاقة بالموضوع من الناحية السياسية ، وكافية من الناحية القانونية ، ومناسبة للتوحيد ، كذلك الواردة في قراراتها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية ، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ ايار / مايو ١٩٧٤ المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ، الى جانب القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمردية والتجارة والمنظمات الاقتصادية والمالية الأخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ،

” واقتناعا منها بأن هناك شعورا قاعما منذ زمن طويل بالحاجة الى مدونة شاملة لقواعد السلوك الاقتصادي ، قائمة على أساس العدالة ، والمساواة في السيادة ، والترابط ، والمصلحة المشتركة والتعاون ، ينبغي أن توجه العلاقات الاقتصادية الدولية ، وخاصة في هذا الوقت الذي يواجهه العالم فيه أزمة اقتصادية عامة ومشاكل متعاضدة تتصل بالتخلف في معظم البلدان النامية والفقيرة ،

” ١ - تطلب الى الأمين العام دراسة مسألة توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادي الدولي ، وامكانية تدوينها ، آخذا بعين الاعتبار ، بوجه خاص ، القرارات المشار اليها آنفا ؛

” ٢ - وتطلب الى الأمين العام تقديم دراسته عن هذه المسألة الى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها العادية والثلاثين .”

٥٢ - وقدّم الأمين العام بيانا (A/C.2/L.1488) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المنقح (A/C.2/L.1474/Rev.1) .

٥٣ - وفي الجلسة ١٧١١ ، المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ، أقرت اللجنة دون تصويت مشروع مقرر اقترحه الرئيس في ضوء مشاورات غير رسمية (A/C.2/L.1489) يوصي بأن تحيط الجمعية

العامّة علماً بمشروع القرار المنقح (A/C.2/L.1474/Rev.1) المعنون "توحيد قواعد ومبادئ قانون
النماء الاقتصادي الدولي وتطویرها التدريجي" ، وبأن تقرير ادراج هذه المسألة كبنء مستقل
في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين ، على أمل أن تحيل هذا البند الى اللجنة
السادسة للنظر فيه (أنظر الفقرة ٥٨ أدناه ، مشروع المقرر الاول) .

٥٤ — وفي الجلسة ١٧١٢ ، المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، أقرت اللجنة دون تصويت
مشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس (A/C.2/L.1493) والذي يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة توصية
المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في الفقرة ٥ من قراره ١٩٥٠ (د - ٥٩) المؤرخ في ٢٢
تموز/يوليه ١٩٧٥ ، بأن تكون اللغة العربية لغة رسمية ولغة عمل في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ،
بالإضافة الى الانجليزية والفرنسية (أنظر الفقرة ٥٨ أدناه ، مشروع المقرر الثاني) .

٥٥ — وفيما يتعلق بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع المقرر (A/C.2/L.1493) ، عم تقرير
الامين العام (A/C.5/1682) المتضمن التقديرات المنقحة الناتجة عن مقررات المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في دورته الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين .

٥٦ — وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة بناء على اقتراح الرئيس أن توصي الجمعية العامة بأن
تحيط علماً بالوثائق الوارد بيانها في الفقرة ٢ من مشروع مقرره (A/C.2/L.1493) (أنظر الفقرة ٥٨
أدناه ، مشروع المقرر الثاني) .

توصيات اللجنة الثانية

٥٧ - توصي اللجنة الثانية اللجنة العامة ، باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

دراسة الاتجاهات الأولية الأجل للاندماج الاقتصادي لمناطق العالم

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار ان عام ١٩٧٥ (يصادف الذكرى السنوية الثلاثين لتأسيس الأمم المتحدة ، وأن علي الأمم المتحدة ، كما هو منصوص عليه في المادة ٥٥ من الميثاق ، أن تفضل على تحقيق مستوى أعلى للحيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض به وامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم ،

وان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د ٦ - ١) و ٣٢٠٢ (د ٦ - ١) المؤرخين في ١ ايار / مايو ١٩٧٤ بشأن الاعلان وبرنامج العمل المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وأيضا الى قرارها ٣٢٨١ (د ٢٩ - ١) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وكذلك الى قرارها ٣٢٦٢ (د ٧ - ١) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وايمانا منها بأن السلم والأمن ، والتعايش السلمي فيما بين الدول وتسهيل التوتيرات الدولية والقضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري والعدوان والاضلال الاجنبيين . وكذلك تبادل المعلومات بدرجة أكبر هي شروط أساسية للتعاون الاقتصادي الدولي ، وان توسيع نطاق هذا التعاون فيما بين جميع البلدان مع التأكيد بصفة خاصة على حاجات الانماء المعجل للبلدان النامية ، يشكل الأساس المادي لقيام السلم الدائم والتقارب فيما بين جميع الأمم ،

وان ترى أنه يحتمل النماء على وجه أفضل بالاحتياجات المادية للبشرية عن ارباب الانماء الاقتصادي الاصيل الاصيل والمستمر لمختلف البلدان والمناطق ، وأن التعاون الاقتصادي الدولي الاصيل الاصيل يتقدم مصالح جميع البلدان والمناطق ،

وان ترى أيضا أن انماء كل بلد انما يعتمد في المقام الاول على تعبئة موارده ، وأن التعاون الاقتصادي الدولي عنصر ضروري من عناصر ذلك الانماء ،

وان تذكر أن لدراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للاندماج الاقتصادي لمختلف المناطق أهمية كبيرة في تحقيق معدل سريع للاندماج الاقتصادي لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ،

وأن من شأن هذه الدراسة أن تسهم أيضا في القضاء على التأاخر السلبية في اقتصادات هذه البلدان والأقاليم ،

١ - توصي بأن تعد اللجان الاقليمية دراسات عن الاتجاهات الأولية الأجل للانماء الاقتصادي وتنبؤاته كل في مناقتها ، واضعة في اعتبارها البرامج الانمائية القومية لمختلف بلدان المنطقة ، وما للمناقاة من خصائص وأولويات متميزة ؛

٢ - وتوصي أيضا بأن تضمّن اللجان الاقليمية هذه الدراسات استنتاجات محددة عن اتجاهات الانماء الاقتصادي للمناطق وعن التعاون الاقتصادي الاقليمي ؛

٣ - وترجي والامين العام أن يعد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ، استنادا الى الدراسات المذكورة أعلاه وبالتشاور مع لجنة التخطيط الانمائي ، تقريرا شاملا عن الاتجاهات والتنبؤات الأولية الأجل للانماء الاقتصادي لمختلف المناطق والمناطق المتبادلة بينها ، بما في ذلك وضع مبادئ للاسترشاد بها في أمر المنهج الذي يتبع في مواصلة دراسة هذه الاتجاهات في تلك المناطق ؛

٤ - وتقرر انصار في دورتها الثانية والثلاثين في موضوع الاتجاهات الأولية الأجل للانماء الاقتصادي للمناطق بوصفه بندا مستقلا ؛

٥ - وتدعو حكومات الدول الاعضاء الى المشاركة في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثاني

المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٦٨ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥ بشأن المؤتمر العالمي الثلاثي المقبل المعني بالعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل ، والمقرر ١٣٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٦ آب/اغسطس ١٩٦٥ والصادر عن مجلس التجارة والانماء بشأن أثر تدابير السياسة الدولية في ميدان التجارة والانماء على العمالة (٣) ،

(٣) A/10015 (الجزء الثالث) ، المرفق الاول .

- وان تأخذ بعين الاعتبار قرارها (د - ٦) ٣٢٠٢ و (د - ٦) ٣٢٠٢ (المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤) المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وكذلك قرارها (د - ٢٩) ٣٢٨١ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،
- وان تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، ولاسيما الفرعين الثالث والرابع منه ، بشأن العلم والتكنولوجيا وبشأن التصنيع ،
- وان تأخذ بعين الاعتبار أيضا أن الحكومات مدعوة في القرار ٣٣٦٢ (د - ٧) ، نظرا الى أهمية المؤتمر ، الى أن تقوم بما يلزم من التحضير له والتشاور بشأنه ،
- وان تشدد على أن من بين المقاصد الأساسية للأمم المتحدة تشجيع العمالة الكاملة في جميع البلدان ،
- واقترانها بأنها أن الجهود الرامية الى تحقيق العمالة التامة ينبغي أن تكون جزء لا يتجزأ من سياسات الانماء القومي العامة ،
- واقترانها أيضا بأنه ينبغي اتخاذ تدابير ، على الصعيد الدولي ، في ميدان العمالة لتكلمة وتعزيز التدابير المتخذة على الصعيد القومي ،
- ١ - ترحب بقيام منظمة العمل الدولية بدعوة المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل الى الانعقاد في حزيران/يونيه ١٩٧٦ ؛
- ٢ - وتعرب علما مع الارتياح بأن المقاصد الرئيسية للمؤتمر هي تشجيع قيام تفهم أفضل لطبيعة مشاكل العمالة وضمانها ، ووضع التوصيات من أجل استراتيجيات قومية لمعالجة هذه المشاكل معالجة فعالة ، وتديد واعتماد مقترحات لموسسة للعمل على الصعيد الدولي ؛
- ٣ - وتؤيد الالابات التي وجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٦٨ (د - ٥٩) الى الهيئات المنتهبة في الامم المتحدة والى الوكالات المتخصصة بمد يد التعاون الكامل في التحضير للمؤتمر ؛
- ٤ - وتحث جميع الدول المشتركة في المؤتمر على أن تكون ممثلة فيه على أعلى المستويات الممكنة .

مشروع القرار الثالث

الحاجات الفورية الناتجة عن حالات الطوارئ الاقتصادية

ان الجمعية العامة ،

ان ترى أن حالات الطوارئ الاقتصادية المسببة لتمزق واسع النطاق يمس جميع قطاعات

المجتمع كثيرا ما تبطلي بها أجزاء عديدة من العالم ، وأنها تتألب اتخاذ عمل علاجي فوري لابطال مفعول عواقبها الاقتصادية والاجتماعية والهيكلية البعيدة الاثر والدمرة ، وخاصة لدى أكثر البلدان فقرا وأكثر الناس تعرضا للأذى في تلك البلدان ،

وان ترى أيضا ضرورة مثل ذلك العمل ، الموجه الى الحاجات الفورية للشعوب المبتلاه ، من أجل مواصلة عطية الانماء الطويل الاجل في تلك البلدان ،

واقترعا منها بضرورة استجابة منظومة الام المتحدة لتلك الحالات استجابة شاملة ومنسقة ، وان تذكر المبادئ والتوصيات الواردة في هذا الصدد في الجزء العاشر من قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ،

وان تأخذ في العسبان كذلك الاحكام الواردة في هذا الصدد في قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ والذي قررت فيه أن تقوم في دورته الثلاثين بدراسة واعتماد تدابير مناسبة بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية والهيكلية للكوارث الطبيعية وخاصة في أقل البلدان نموا ،

وان ترى أن على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قياما بدوره في تقرير السياسة العامة ، مسؤولية تنسيق اعمال الام المتحدة في ذلك المجال ، على ان يأخذ بعين الاعتبار الانشطة التي بدأت هيئات مختلفة في مناومة الام المتحدة في الاضلالع بها فعلا في هذا الصدد ؛

١ - ترجيو الامين العام أن يعمد ، بالتشاور مع المنظمات المناسبة في منظومة الام المتحدة ، وحرصا على تمكين مناومة الام المتحدة من معالجة حالات الطوارئ الاقتصادية بالشكل الكافي ومن الاستجابة على نمو واثر فعالية لما يترتب عليها من حاجات فورية لدى الشعوب التي تتأثر بها في البلدان النامية ، الى تقديم مقترحات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية والستين تشمل ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) وضع معايير عالمية يجرى على أساسها تحديد حالات الطوارئ الاقتصادية هذه ؛

(ب) امكانية اقرار اجراءات تقضي باطلاع المعلومات في هذا الصدد دوريا ، بواسطة الممثلين المقيمين لبرنامج الام المتحدة الانمائي بالتشاور مع الحكومات المعنية ، الى مكتب مركزي ينشأ حيث يقتضي الامر ذلك ليقوم بمعالجة تلك المعلومات ؛

(ج) امكانية وضع اجراءات لتقديم مقترحات ، استنادا الى تلك المعلومات ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقيام ، حيثما استدعى الامر ، باعلان حالة طوارئ ذات عواقب اقتصادية واجتماعية وهيكلية ؛

(د) تقوية وسائل التنسيق في منظومة الام المتحدة وذلك في حدود مواردها المالية الحالية ؛

٢ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يقوم ، على وجه الاستعجال ، بدراسة مقترحات الأمين العام المشار إليها أعلاه ، وأن يدعو مجالس إدارة وكالات الأمم المتحدة المعنية الى موافاته بأن تحليقات قد تكون لديها في هذا الشأن .

مشروع القرار الرابع

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحّر

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ الذي قررت فيه القيام بعمل دولي متضافر لمكافحة التصحر ،

وقد نارت في التقرير المرحلي للأمين العام (٤) والأجزاء المتصلة بالموضوع من تقريري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن دورته الثالثة (٥) بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) ،

وان تعيد علما بالمقرر ٣٠ (د - ٣) المؤرخ في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٥ الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وأقر فيه المقترحات المقدمة من المدير التنفيذي للبرنامج بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ لقرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) ،

وان تعيد علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٥٨ (د - ٥٩) المؤرخ في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٧٥ ،

وان تؤكد على الحاجة الى بحوث اضافية لتوضيح عدد من المشاكل الأساسية للتصحّر التي لم تتوفر بعد للمجتمع الدولي المعرفة العلمية اللازمة لحلها ،

وان تؤكد كذلك على أن التحضير للمؤتمر ينبغي أن يقدّم للمجتمع الدولي الأساس اللازم لخطة عمل عملية وشاملة ومنسقة ، تشمل بناء القدرات العلمية والتكنولوجية المحلية المستقلة في المناطق المعنية ،

(٤) E/5689 .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٥

(A/10025) (الفصل الثالث ، (الفرع باء (٥)) .

- ١ - وتدعو إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة الهيئات المختصة المعنية التابعة للأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، بمضاعفة الجهود اللازمة لتأمين التخصير اللائق ، على المستوي التقني ، لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ؛
- ٢ - وتكرر إليها إلى برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي تقديم المساعدة المالية والتقنية الضرورية لتأمين التحضير المرضي للمؤتمر ، على أن يأخذوا بعين الاعتبار خاصة الحاجة إلى سد الثغرات في المعرفة العلمية والتكنولوجيات في هذا الميدان ؛
- ٣ - وتدعو من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ، أن تدج ، بمساعدة اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء ، مقترحات في برنامج عملها المتعلق بالمناطق القاحلة ، ترمي إلى سد الثغرات في المعرفة العلمية والتكنولوجيات المتعلقة بالتصحر ، وذلك عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٨ (د - ٥٧) المؤرخ في ١ آب/اغسطس ١٩٧٤ ؛
- ٤ - وتقرر أن تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة تكاليف المؤتمر ؛
- ٥ - وتدعو إلى صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية أن يسهم في تمويل العناصر الديموغرافية للدراسات المعدة لتنفيذ لقرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) ؛
- ٦ - وترجو الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة تفويض أمانات كل منهم بالتكفل بتكاليف اشتراكها في أمانة المؤتمر وفي فريق العمل الخاص المشترك بين الوكالات ، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) ؛
- ٧ - وترجو أيضاً مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة أن يعمل بوصفه هيئة تحضيرية مشتركة بين الحكومات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، توصيات بشأن تنظيم المؤتمر .

مشروع القرار الخامس

النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية بالمنطقة السودانية الساحلية المنكوبة بالجفاف ، وفي التدابير التي ينبغي اتخاذها لصالح تلك المنطقة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى القرارات المتعلقة بهذا الموضوع الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعن الجمعية العامة ، ولاسيما قراري المجلس ١٨٣٤ (د - ٥٦) و ١٨٧٤ (د - ٥٧) المؤرخين

في ١٤ ايار/مايو ١٩٧٤ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ - وقرارى الجمعية ٣٠٥٤ (د - ٢٨) و ٣٢٥٣ (د - ٢٩) المؤرخين في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ و ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،
وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩١٨ (د - ٥٨) المؤرخ فسي
٥ ايار/مايو ١٩٧٥ ،

وان تلاحظ بارتياح الدور الذى لعبه مكتب عمليات الاغاثة في منطقة الساحل التابع لمنظمة
الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، فيما يتعلق بالاغاثات العاجلة ، وكذلك الانشطة التي مارستها
مكتب الامم المتحدة لشؤون الساحل ، للمساعدة على مكافحة آثار الجفاف ، ولتطبيق البرنامج
المتوسط الاجل والاولى الاجل الذى أقرته " اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف
في منطقة الساحل " ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المناطقة السودانية -
الساحلية المنكوبة بالجفاف ، (٦) ،

١ - تحيات علما مع ارتياح بالتقرير الذى قدمه الامين العام ، عن التدابير التي ينبغي
اتخاذها لتصحيح الاوضاع وللمتوضن بالحالة في المناطقة السودانية الساحلية المنكوبة بالجفاف (٢) ؛

٢ - وتعرب عن شكرها للمساعدة التي قدمتها لبلدان المناطقة السودانية الساحلية
الدول الاعضاء والمنظمات الخاصة والافراد ؛

٣ - وتحث الدول الاعضاء ، وهيئات منادومة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية
الدولية ، على الاستجابة بطريقة فعالة ومستمرة لطلبات المساعدات الصادرة عن " اللجنة الدائمة
المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل " ، ولطلبات الحكومات ، وفاقا للاحتياجات
المتوسطة الاجل والطويلة الاجل لبلدان المناطقة السودانية - الساحلية ؛

٤ - وترجو مكتب الامم المتحدة لشؤون منطقة الساحل ، أن يواصل تعاونه الوثيق مع
اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، وأن يواصل كذلك جهوده
الرامية الى كفاءة التعاون والتنسيق بين برامج الامم المتحدة ومنظماتها ، بقصد تنفيذ برامج
المساعدة المتوسطة الاجل والطويلة الاجل ؛

٥ - وترجو الامين العام أن يواصل اتخاذ خطواته الرامية الى الحصول على المساعدة
المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع المتوسطة الاجل والطويلة الاجل المقدمة من الدول الاعضاء باللجنة
الدائمة المشتركة بين الدول ، لمكافحة الجفاف في مناطقة الساحل .

مشروع القرار السادس

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٧٦١ جيم (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٣ ،

وان تذكر الفصل الرابع من تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الرابعة (٧) الذي يتضمن التعليقات التي أبدتها أعضاؤ اللجنة في تلك الدورة ،

وان تحيا علما بالفصول ذات الشأن من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتيه الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين (٨) ،

وان تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه في الأرجنتين من ٧ الى ١٨ اذار/مارس ١٩٧٧ ؛

٢ - وتوافق على الترتيبات للاعمال التحضيرية للمؤتمر كما هي مبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩ (د - ٥٩) ؛

٣ - وترحب والأمين العام أن يقدم دعما وافيا لأمانة المؤتمر في أعمالها التحضيرية ، بما في ذلك ، اذا اقتضى الأمر ، وضع ترتيبات للتعاون الوثيق من قبل الهيئات ذات العلاقة في منظومة الامم المتحدة ؛

٤ - وترحب والهيئات ذات العلاقة في منظومة الامم المتحدة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع أمانة المؤتمر في الاعمال التحضيرية ؛

٥ - وتحث برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة على تقديم الدعم المالي للأعمال التحضيرية للمؤتمر لتأمين نجاحه ؛

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٣ (E/5663) الفصل الرابع ، الفرع ألف .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣ ، الفصل الرابع (الفرع هـ) ، والفصل السادس (الفرع زاي) .

٦ - وترجى الأمين العام أن يلفت اهتمام الدول الأعضاء إلى طبيعة وأهمية مشاكل المياه التي ستتم معالجتها في المؤتمر ، وأن يقوم بعملية تعريف على نطاق واسع عن طريق إدارة شؤون الإعلام ومركز الإعلام الاقتصادي والاجتماعي التابع للامانة العامة وأن يرفع تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن الاجراءات التي اتخذت في شأن هذا القرار .

مشروع القرار السابع

تدابير ضد ما تقتزفه الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ،
ووساطاؤها وسائر من يشملهم الامر من ممارسات فاسدة

ان الجمعية العامة ،

ان تقلقها الممارسات الفاسدة التي تقتزفها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ،
ووساطاؤها ، وسائر من يشملهم الامر ،

وان تشير إلى الفقرة ٤ (ز) من الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (٩) ،
التي تنص على تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية ،

وان تشير أيضا إلى أحكام الجزء " خامسا " من برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى
دولي جديد (١٠) ، التي تشدد ، في جملة أمور ، على الحاجة إلى وضع مدونة لقواعد السلوك
المشار إليها في التقرير الذى قدمته اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الأولى (١١) ،
واعتماد تلك المدونة وتنفيذها ،

وان تشير كذلك إلى أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، التي تقضي بأنه
لا يجوز لتلك الشركات أن تحصل بطريقة تخرق قوانين البلدان المضيفة وأنظمتها (١٢) ،

وان تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٢١ (د - ٥٣) المؤرخ في

(٩) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ .

(١٠) قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ .

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ،

الملحق رقم ١٢ (Corr.1 و E/5655) .

(١٢) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر

٢٨ تموز/يوليه، ١٩٧٢، ١٩٠٨، (د - ٥٧) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس، ١٩٧٤، ٣ (١٩١ - ٥٧) (د - ٥٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر، ١٩٧٤،

وان تشير الى تقرير لجنة الامم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الأولى،

١ - تدوين جميع الممارسات الفاسدة التي تقتربها الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات، ووسطاؤها، وسائر من يشغلهم الامر، بما فيها الرشوة، خرقا لقوانين البلدان المضيفة وأندلمتها؛

٢ - وتؤكد من جديد حق أية دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية، وفقا لقوانينها وأندلمتها الوطنية، ضد الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات، ووسطاؤها وسائر من يشغلهم الامر لاقتراف الممارسات الفاسدة المذكورة؛

٣ - وتدعو حكومات بلدان الموطن الأصلي والحكومات المضيفة على السواء، كلا في نطاق ولايتها القومية، الى اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمنع تلك الممارسات الفاسدة، واتخاذ ما يترتب على ذلك من تدابير ضد المخالفين؛

٤ - وتدعو الحكومات الى جمع معلومات عن تلك الممارسات الفاسدة وكذلك عن التدابير المتخذة لمناهضة هذه الممارسات والى تبادل تلك المعلومات على الصعيد الثنائي وحسب الاقتضاء، على الصعيد المتعدد الاطراف، وخاصة عن طريق مركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية؛

٥ - وتدعو حكومات الموطن الأصلي الى التعاون مع حكومات البلدان المضيفة لمنع هذه الممارسات الفاسدة، بما في ذلك الرشوة، والى ملائمة أولئك الذين يشتركون في ارتكاب مثل هذه الاعمال، كل داخل نطاق ولايتها القومية؛

٦ - وترجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي توجيه اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية الى تضمين برنامج عملها مسألة الممارسات الفاسدة التي تقتربها الشركات عبر الوطنية، وتقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها منع تلك الممارسات الفاسدة على نهج فعال؛

٧ - وترجو الامين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مشروع القرار الثامن

المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قراراتها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠

بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، و (د ١ - ٦) ٣٢٠١ و (د ١ - ٦) ٣٢٠٢ المؤرخين في (ايار/مايو ١٩٧٤) والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقة باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، و (د ١ - ٢٩) ٣٢٨١ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و (د ١ - ٧) ٣٣٦٢ المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تلاحظ ان مؤتمرا خاصا بالتعاون الاقتصادي الدولي سوف ينعقد في باريس ويحضره مشتركون من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي ،

وادراكا منها ان المؤتمر المقترح الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي سينتار في مواخبيح ذات أهمية عالمية وتمس مصالح المجتمع الدولي بأسره ،

وان ترى ان البرنامج المقترح لعمل المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وكذلك النتائج التي يتم التوصل اليها ، سوف تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على العمل الجارى تنفيذه الآن بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي داخل منظومة الامم المتحدة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الحاجة الى اقامة علاقة بين منظومة الامم المتحدة ، والمؤتمـر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي ،

١ - ترجوه الحكومات المشتركة في المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي العمل على أن تراعي تماما في مداولاتها ومقرراتها ما هو محتمد من المبادئ والمقررات المتصلة بالسياسة العامة في إطار الامم المتحدة ولاسيما قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د ١ - ٢٥) بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وقراريها ٣٢٠١ (د ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ١ - ٦) المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقة باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ١ - ٢٩) بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د ١ - ٧) بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ؛

٢ - وتدعو المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي الى تقديم تقرير عن النتائج التي يخلص اليها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٣ - وترجوه الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن اشتراكه في المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي ؛

٤ - وترجوه الامين العام للامم المتحدة ، والامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، والمدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة وسائر الرؤساء التنفيذيين للهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، أن يقدموا مساعدة ايجابية للمشاركين في المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي .

مشروع القرار التاسع

السيادة الدائمة على الموارد القومية في الأراضي العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والمعنون " السيادة الدائمة على الموارد القومية في الأراضي العربية المحتلة " ، الفقرة هـ التي رجحت الامين العام أن يحدد ، بمساعدة الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المناسبة ، بما فيها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ، تقريراً عن الاثار الاقتصادية الضارة بالدول والشعوب العربية والناجمة عن الحدودان الاسرائيلي المتكرر وعن استمرار احتلال أراضيها ،

وان تشير الى البيان (١٣) الذي أدلى به ، عند تقديم مشروع القرار المنقح (١٤) باسم مقدمي المشروع والذي نوه بالمعاقبة الى التماس مساعدة المنظمات المختصة التابعة للامم المتحدة في اعداد التقرير المطلوب من الامين العام ، حيث أن تلك المنظمات تملك الجهارز اللازم للقيام بالدراسات والبحوث التي تفيد في اعداد التقرير ،

وان تشير كذلك الى البيانين المقدمين من الامين العام (١٥) واللذين ذكر فيهما أن من المزمع اعداد التقرير على أساس تحقيقات من الدول المعنية وزيارات اليها ، ومشاورات مع الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المناسبة ، بما فيها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ،

وان تشير أيضا الى أن الامين العام قال في بيانيه المذكورين أن جزءاً كبيراً من العمل المطلوب سوف يجري بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لخبري آسيا ، وأن تلك اللجنة سوف يلزمها أربعة اقتصاديين يعين كل منهم لمدة ستة أشهر ، مع ما يلزم من تدعيم لهم بأعمال السكرتارية التي يقوم بها موظفون من فئة الخدمات العامة ، وكذلك اعتمادات للسفر ، بقصد اعداد التقرير ،

وان تلاحظ أن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قد أوصت (١٦) ، في ضوء المقترحات الخاصة بتزويد اللجنة الاقتصادية لخبري آسيا بالموظفين ، باعتماد اضافي قدره . . . ٣٧ دولار لتغطية تكاليف اثنين فقط من الاقتصاديين لمدة ستة أشهر لكل منهما ، وأن الجمعية

(١٣) انظر A/C.2/SR.1635

(١٤) A/C.2/L.1372/Rev.1

(١٥) A/C.2/L.1385 و A/C.5/1649

(١٦) A/9978/Add.1

العامة قد وافقت على هذا الاعتماد الاضافي لاستكمال مالى اللجنة من مؤلفين وموارد في سبيل العمل المطلوب لاعداد التقرير ،

وان تلاحظ كذلك ان تقرير الامين العام (١٧) لم يعدّ وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣٣٦ (د - ٢٩) ، والبيانات الصادرة باسم مقدمي القرار ومن الامين العام ، وللاشارة والاحكام الادارية والمالية التي أقرتها الجمعية ، وانما تضمن فقط مرفقات تضم معلومات متوفرة لدى الحكومات ولدى بعض الوالات المتخصصة المناسبة وهيئات الامم المتحدة التي لم تشترك في اعداد دراسات موضوعية تتصل بالتقرير ،

١ - تلاحظ ان تقرير الامين العام لايفي بالعرض ، ان لم ينطو على الدراسات اللازمة الموضوعية الشاملة المطلوبة وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣٣٦ (د - ٢٩) وما يتصل به من وثائق ، بما فيها الوثائق A/C.2/SR.1635 و A/C.2/L.1385 و A/C.5/1649 و A/9978/Add.1 ؛

٢ - وترجو رؤساء الوالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المناسبة ، ولاسيما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعمال والجنة الاقتصادية لآسيا ، ان تتعاون تعاوناً ايجابياً ووافياً بالعرض مع الامين العام في اعداد تقرير نهائي شامل ؛

٣ - وترجو الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريره النهائي الشامل ، على أن يكون وافياً بالمتطلبات المذكورة أعلاه .

٥٨ - وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة أيضاً باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الاول

توحيد قواعد ومبادئ قانون الاعمال الاقتصادية الدولي وتطويرها التدريجي

ان الجمعية العامة تهيئ علماً بمشروع القرار المعنون " توحيد قواعد ومبادئ قانون الاعمال الاقتصادية الدولي وتطويرها التدريجي " المرفق بهذا ، وتقرر ان تدرج هذه المسألة كبند مستقل في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين على أمل أن يحال هذا البند الى اللجنة السادسة للنظر فيه .

مرفق

توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادي
الدولي وتطويرها التدريجي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الفقرة ١ من المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة التي تدعو الجمعية العامة الى أن تنشيء دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،
وان تشير الى قرارها L.٥٨٢٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي قامت فيه ، في جملة أمور ، باعادة تأكيد الحاجة الملحة الى وضع قواعد عالمية النطاق في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية أو تحسين هذه القواعد ،

وان تضع في اعتبارها أنه توجد بالفعل قواعد ومبادئ في ميدان الانماء الاقتصادي هي ذات علاقة بالموضوع من الناحية السياسية ، وكافية من الناحية القانونية ، ومناسبة للتوحيد ، كتلك الواردة في قراراتها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لحقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، و ٣٢٠١ (د١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د١ - ٦) المؤرخين في ١ ايار / مايو ١٩٧٤ المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٢٣٦٢ (د١ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ، الى جانب القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة والمنظمات الاقتصادية والمالية الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ،

واقترنا منها بأن هناك شعورا قاعما منذ زمن طويل بالحاجة الى مدونة شاملة لقواعد السلوك الاقتصادي ، قائمة على أساس العدالة ، والمساواة في السيادة ، والترابط ، والمصلحة المشتركة والتعاون ، ينبغي أن توجه العلاقات الاقتصادية الدولية ، وخاصة في هذا الوقت الذي يواجهه العالم فيه أزمة اقتصادية عامة ومشاكل متعاضدة تتصل بالتخلف في معظم البلدان النامية والفقيرة ،

- ١ - ترجوا الامين العام دراسة مسألة توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادي الدولي ، وامكانية تدوينها ، آنذا بعين الاعتبار ، بوجه خاص ، القرارات المشار اليها آنفا ؛
- ٢ - وترجوا الامين العام تقديم دراسته عن هذه المسألة الى الجمعية العامة لتتناول فيها في دورتها الحادية والثلاثين .

مشروع المقرر الثاني

تؤيد الجمعية العامة توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في الفقرة ٥ من قراره ١٩٥٠ (د - ٥٩) المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ بأن تكون اللغة العربية لغة رسمية ولغة عمل في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، بالإضافة الى الانجليزية والفرنسية ، وتحيط علما بالوثائق الآتية :

(أ) تقرير الامين العام عن المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية لحكومة غينيا بيساو (١٨) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للأقاليم التي لا تزال تحت السيطرة البرتغالية (١٩) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن مساعدة المناطق المنكوبة بالجفاف في الصومال (٢٠) ؛

(د) تقرير الامين العام عن المساعدة للمناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا (٢١) ؛

(هـ) ملخص ونتائج " التقرير الموجز عن حالة السكان في العالم " (٢٣) ؛

(و) تقرير الامين العام عن السنة العالمية للسكان ١٩٧٤ (٢٤) .

(١٨) A/10105 و Add.1-3 .

(١٩) A/10106 و Corr.1 و Add.1-3 .

(٢٠) A/10258 .

(٢١) A/10259 .

(٢٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.74.XIII.4 .

(٢٣) E.5624 .

(٢٤) E/5602 و Corr.1 و ٢ .